بخلاف ما لو اوصى لبني زيد ولبني عمرو فانه يقسم على عدد رؤوسهم
ولا ينصف او اوصى لجمع معين غير منحصر كالعلوية وهم المنسوبون
لعلي رضي الله عنه صحت ويكفي ثلاثة منهم كما في العلما والفقرا
والمساكين والجمع المذكور لانها اقل الجمع وله التفضيل بين احاد
الثلاثة فاكثر ولو عين فقرا بلدة ولا فقير بها لم تصح الوصية
وذكر الاكتفا بثلاثة في مسئلة العلما مع ذكر التفضيل فيها وفي مسئلة
الجمع من زيادتي او اوصى لزيد والفقرا فهو كاحدهم
في جواز اعطايه اقل متمول لانه الحقه بهم في الاضافة لكن لا يحرم
كما يحرم احدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه وان كان غنيا
او اوصى بشي لاقارب زيد فهو لكل قريب مسلما كان او كافرا
فقيرا او غنيا وارثا او غيره من اولاد اقرب جد ينسب زيد
او امه له وبعد ابا الجد قبيلة فلا يدخل اولاد جد فوقه
ولا اولاد من في درجته فلو اوصى لاقارب حسني لم يدخل
اولاد من فوقه ولا اولاد حسيني بالتصغير وان كان كل منهما اولاد
علي الا ابوين وولدا فلا يدخلون في الاقارب لانهم لا يسمون
اقارب عرفا ويدخل الاجداد والاحفاد كما صححه في الشرحين
والروضة فتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالاصل والفرع ويدخل
في وصية العرب قرابة الام كما في وصية العجم وقد شمله المستثنى
منه وهو ما صححه في الروضة كاصلها وقيل لا يدخل لان العرب لا تفتخر
بقرابة الام وصححه الاصل او اوصى لاقرب اقاربه فهو للذرية
وان نزلت ولو من اولاد البنات من في معنى فيقدم ولد الولد
علي

على ولد ولد الولد فابوة فاخوة ولو من ام فبنوتها من زيادتي
اي بنوة الاخوة فجدودة من قبل الاب او الام القربى فالقربى
نظرا في الذرية الى قوة ارثها وعصوبتها في الجملة وفي الاخوة
الى قوة البنوة فيها وتقدم اخوة الابوين على اخوة الاب ثم بعد من
ذكر العمومة والخؤولة ثم بنوتهما قال في الكفاية فيقدم العم والعمة
على ابي الجد والخال والخالة على جد الام وجدتها اه وكالعم في ذلك
ابنه كما في الولاء والتصريح بتقديم الابوة على الاخوة من زيادتي وتعبيري
باخوة وجدودة اعم من تعبيره بجد واخ ولا يرجح بذكورة ووراثة
فيستوي اب وام وابن وبنت واخ واخت لاستوائهم في القرب ويقدم
ولد بنت على ابن ابن ابن لان الاول اقرب او اوصى لاقارب نفسه او لاقرب
اقارب نفسه لم تدخل ورثته اذ لا يوصى لهم عادة فيختص بالوصية
الباقون فصل في احكام معنوية للموصى به مع بيان
ما يفعل عن الميت وما ينفعه تصح الوصية بمنافع مما تصح بالاعيان
موبدة ومؤقتة ومطلقة والاطلاق يقتضي التابيد فيدخل فيها
كسب معتاد كاحتطاب واحتشاش واصطياد واجرة حرفة بخلاف النادر
كهبة ولقطة لانه لا يقصد بالوصية ومهر بنكاح او غيره لانه من نما
الرقبة كالكسب وهذا ما صححه الاصل ونقله في الروضة كاصلها
عن العراقيين والبغوي قال الاسنوي وهو الراجح نقلا وقيل انه ملك
للورثة لانه بدل منفعة البضع وهي لا يوصى بها ولا يستحق بدلها
بالوصية قال في الروضة كاصلها وهو الاشبه والولد الذي اتت به
الموصى بمنفعتها امة كانت او غيرها وكانت حاملا به عند الوصية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)